الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

– على ضوء القانون الجديد للاستثمار رقم 09/16 –

Tax Incentives To Support Foreign Investment In Algeria

- In Light Of The New Investment Law No 16/09 -

تاريخ الاستلام: 2018/03/27 تاريخ القبول: 2018/04/21 تاريخ النشر: 2018/06/20

د/ شيخ ناجية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر

د/سعد الدين امحمد
جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر

ملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم دعائم تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة، وذلك لما فيه من مكاسب و فوائد تعود على الفرد والمجتمع والدولة ككل، فهو يساهم في زيادة فرص الشغل، وتدريب العمالة وإكسابها مهارات وفنون الإنتاج، وكذا نقل التكنولوجيات وتحسين ميزانية الدولة، وهو ما لا يتحقق إلا بالتدخل الفعلي و الفعال للدولة، وتهيئتها للمناخ المناسب لهذا الاستثمار، وذلك بسنها لمنظومة قانونية مهمة تحمل جملة من الضمانات والإعفاءات المالية التي تضمن تعظيم وزيادة إقبال المستثمرين الأجانب، سعيا منهم وراء الاستفادة من تلك المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الحوافز الضريبية؛ جذب الاستثمار الأجنبي؛ ترقية الاستثمار؛ الجزائر.

Résumé :

L'investissement étranger est un élément essentiel dans le développement économique par sa participation à l'offre d'emplois, la formation des travailleurs, le transfert des technologies et l'amélioration de la balance des paiements.

L'Etat peut orienter ces compétences et évaluer ces avantages économiques et concevoir un cadre législatif qui garantit l'optimisation des privilèges économiques fournis par l'investisseur étranger.

Nous avons essayé dans cette étude d'analyser l'impact des incitations fiscales sur l'attraction de l'investissement étranger comme un moyen da la politique économique en Algérie.

Mots clés: Incitations fiscales; attraction des investissements étrangers; promotion de l'investissement; Algérie.

مقدمة

يعتبر الاستثمار من أهم أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، وهو وسيلة تستعملها الدولة في تحقيق أهدافها نحو التنمية الاقتصادية، فتعمل الدول جميعها على جذب الاستثمارات اللازمة بهدف تحقيق أهدافها الاقتصادية، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي تعير اهتماما كبيرا لمجال الاستثمار سعيا وراء التنمية، والالتحاق بالركب، وبذلك فإنها تعمل على منح كافة الضمانات القانونية للمستثمر بهدف توفير مناخ ملائم لتوظيف أمواله في الدولة، كما تمنحه العديد من الحوافز التشريعية والمالية، ومن بينها الحوافز الجبائية التي تساعد على تحقيق مردودية تمكن المستثمر من المنافسة، وينتج عنها عائد مالي وفير يستحق بسببه أن ينتقل رأس المال من موطنه الأصلي إلى الدول المضيفة التي لها مناخ استثماري جيد وظروفه ملائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر، من الدول التي تبحث عن جلب رأس المال والخبرات الأجنبية للاستثمار فيها، وذلك منذ استرجاعها لسيادتها الوطنية، غير أنه وللأسف- فإن كل هذه المجهودات المبذولة في تلك الحقبة من الزمن قد باءت بالفشل، وذلك بسبب الأزمة الحادة التي عرفتها البلاد نتيجة تراجع أسعار النفط، وتصاعد أزمة المديونية الخارجية في وقت كانت فيه الدولة تعتمد على قطاع المحروقات لا غير أمام العجز التام للنظام الإنتاجي عن تقديم منتوجات موجهه للتصدير.

تبعا لذلك قررت الدولة انتهاج برنامجا إصلاحا جديدا وذلك ابتداء من 1988 حيث انتقلت من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق لتحسين مناخ الاستثمار فيها وذلك باستحداث الإطار القانوني الواضح، الذي يعمل على إصدار عدة تشريعات تكرس حزمة هائلة من الحوافز الجبائية، وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات والتخفيضات كحافز هام في تشجيع الاستثمار وإغراء المستثمرين الأجانب عن إنشاء مشروعات استثمارية على إقليمها.

وتتمثل هذه التشريعات، والتي بدأت مباشرة بعد الإصلاحات في قانون النقد والقرض رقم 90-10[1]، المؤرخ في 14 أفريل 1990 (الملغى) الذي فتح الباب أمام حرية تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993[2] والذي يعتبر البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتم إلغاؤه بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت

[1] – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).

[2] – مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

2001[1] المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006[2]، حيث أصبح تدخل الدولة لا يتم بموجبه إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق الوكالة الوطنية للاستثمار التي أسست لهذا الغرض؛ ولقد وضع هذا القانون عدة ضمانات مثل ضمان تحويل رؤوس الأموال وإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوب خلاف، ونص على وجه الخصوص على امتيازات ضريبية وجمركية تساعد على جذب المستثمرين ودون أن يواجهوا أية صعوبات مالية منذ البداية. غير أنه، وأمام التعديل الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3]، وخصوصا فيما يتعلق بنسب المشاركة في المشروعات والشركات المؤسسة بغرض الاستثمار المفروضة على المستثمر الأجنبي، وكذا قيده بشروط قاسية للاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة، أصبح المستثمرون الأجانب يتهربون ويتخوفون من التعامل مع المؤسسات الجزائرية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الأمر لم يبقَ على هذا الحال حيث تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة إنعاش وتفعيل مجال الاستثمار مجددا، وعمل جاهدا على إحداث تغييرات جذرية وجوهرية في مجمل أحكام الاستثمار، وذلك نسبة لقانون جديد وهو القانون رقم 16-09[4] الذي أتى بمجموعة مهمة من الإجراءات التي لها بالغ الأثر في توجيه رغبة المستثمرين نحو الدخول إلى السوق الجزائرية.

ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:

– فيما تكمن خصوصية الحوافز الجبائية المقررة في قانون الاستثمار الجديد بهدف تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية، يتم التعرض في البداية إلى مفهوم نظام الحوافز الجبائية المرتبطة بمجال الاستثمار (المبحث الأول)، للانتقال بعدها إلى مضمون ومحتوى هذه الامتيازات والإعفاءات الجبائية (المبحث الثاني).

---

[1] – أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001 (ملغى).

[2] – أمر رقم 06-08 مؤرخ في 16 جويلية 2016، يعدل ويتمم أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

[3] – أمر رقم 09-01 مؤرخ في 12 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

[4] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

المبحث الأول: مفهوم الحوافز الجبائية المخصصة في قانون الاستثمار

إن فهم النظام الجبائي في مجال الاستثمار يتطلب البحث أولا في معنى السياسة الجبائية وحوافزها بوجه عام وخصائصها المتنوعة (المطلب الأول)، للانتقال بعدها إلى تحديد وتسطير مجال تطبيق هذه الحوافز في ظل قانون الاستثمار الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالحوافز الجبائية وخصائصها

ويتم التمييز هنا بين التعاريف المختلفة لهذه الحوافز الجبائية (الفرع الأول) وكذا إبراز مختلف خصائص هذه الإجراءات الاستثنائية المطبقة من الدول لضرورات تتطلبها مقتضيات التنمية ولاسيما الاقتصادية[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالحوافز الجبائية

تعتبر الحوافز الجبائية بمثابة جزء لا يتجزأ من السياسة المالية، وهي إحدى وسائل السياسة الاقتصادية، فهي تبحث عن مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة الأساليب والتقنيات لتحقيق آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[2].

وتعرف الحوافز الجبائية بأنها: « نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة[3].

كما تعرف أيضا أنها: « إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول على المستثمرين الأجانب المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في مناطق لم يفكروا في إقامة مشاريعهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة »[1].

---

[1] – CASTAQNEDE Bernard, Précis de fiscalité internationale, 1ère édition, Paris, 2002, p 12.

[2] – شريف محمد، السياسة الجباية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2009 – 2010، ص 13.

[3] – رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 54.

ويرى الفقه بأنها: « عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز »[2].

كما عرفت أنها: « مجموعة الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وقد يأخذ شكل الامتياز باعتباره عقد يخول بموجبه الدولة حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص، مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص، وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري »[3].

وعموما، ومن خلال استقراء وتحليل مختلف المفاهيم المقدمة أعلاه يمكن التأكيد أن الحوافز الجبائية بوجه عام عبارة عن مجموعة من الأساليب التي يمكن اعتبارها إغرائية والتي تلجأ الدولة إلى تطبيقها من أجل إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الوطني ولاسيما الأجنبي، وتدفعهما إلى اتخاذ قراره بالاستثمار ودون أي تردد، كونه يحمل في طياته تسهيلات وإجراءات وترتيبات محفزة ومشجعة لاتخاذ قرار الاستثمار.

الفرع الثاني: الخصائص الجوهرية للحوافز الجبائية

إن التعرض إلى التعاريف المختلفة أعلاه، يؤدي إلى استخلاص مجموعة من الخصائص أولها أن الحوافز الجبائية بمثابة إجراء اختياري (أولا)، وأنه هادف (ثانيا)، وهو لن يطبق بصفة عشوائية بل له مقاييسه الخاصة (ثالثا)، وهي تسعى إلى توجيه المستثمرين إلى إحداث سلوك وتصرف معين دون الآخر (رابعا).

---

[1] – يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المسيلة، 2006 – 2007، ص 21.

[2] – باشوندة رفيق، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، ملتقى وطني حول السياسة الجنائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البلدية، يومي 11 و12 ماي 2003، ص 49.

[3] – منصوري زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، 2009، ص 05.

أولا: إجراء اختياري

يقصد بمثل هذا الإجراء أن المستثمر الأجنبي ليس ملزما أبدا بالأخذ والعمل وتطبيق الحوافز الجبائية، فهو حر في الخيار، بين احترامها ومن ثمة الاستفادة من كل تلك التسهيلات والضمانات التي يمنحها القانون، ومن ثمة الخضوع للشروط التي تفرضها وتضعها الدولة، أو رفضه لها، وعدم اختياره الصريح لها، وبالتالي لن يستفيد من المحفزات الجبائية، ويبقى خاضعا للنظام الضريبي العادي والمألوف للدولة المستقبلة المضيفة.

ثانيا: إجراء هادف

تهدف الدولة – دائما– وراء تطبيقها لسياسة معينة إلى تحقيق أهداف محددة، فالدولة عند اتخاذها لسياسة الامتياز الضريبي أكيد أنها تسعى من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، حيث أن بتطبيقها لهذه السياسات فإنها تقدم تنازلات مالية عن طريق إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة للدولة في اللحظة المتخذ فيها القرار، لهدف تحقيق مداخيل أكبر وأضخم في المستقبل في ميزانية الدولة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الدولة وبمناسبة اتخاذها مثل هذه القرارات الخطيرة والثقيلة في الآن نفسه، فلابد منها من إجراء دراسات شاملة حول عناصر جوهرية من بينها :

– مراعاة مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة.

– مدة صلاحية إجراءات التحفيز.

– تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي.

– تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز[1].

ثالثا: إجراء له مقاييسه الخاصة

إنّ الحوافز الجبائية محل الدراسة هنا، ليست بمثابة إجراء عام يطبق على المؤسسات وعلى جميع الأشخاص، وإنما هو إجراء محدد المقاييس ومطبق على فئة معينة ومحددة من الفئات المكلفة بالضريبة، وهم المستثمرون الذين يجب أن يتقيدوا ويلتزموا بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي سنها المشرع في قوانين الاستثمار وكذا في القوانين المعدلة له، دون تجاهل تلك القوانين المالية المختلفة.

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص 13.

عليه، يكون الإجراء ذا مقاييس محددة مسبقا كالنص مثلا على:

– التحديد الدقيق النافي للجهالة لطبيعة النشاط الذي يستفيد من هذه الامتيازات،

– تحديد مكان النشاط وطبيعة الموقع الذي يمارس فيه،

– تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد... الخ، وبالتالي فإن المؤسسات التي تستجيب لهذه المقاييس وحدها من تستفيد من الامتيازات والتسهيلات الجبائية ودون غيرها.

رابعا: إحداث سلوك أو تصرف معين.

إن الدولة الجزائرية، دولة تخطط لكل شيء، ففي إطار تحقيقها للتنمية فإنها تبرمج سياسات لجذب الاستثمارات الأجنبية، فإذا أرادت تشجيع قطاع معين، فإنها تعمل على الخفض من معدلات الضرائب في مثل هذا القطاع، والعكس يبقى صحيحا.

تبعا لذلك، فإن توجه الدولة نحو زيادة معدلات ونسب الجبايات أو الخفض منها يلعب دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فأكيد أن هذه السياسة التخفيضية في معدلات الجباية يؤدي إلى إقدامهم وتوجيههم على مجال معين مطبق لهذه الامتيازات، وبالعكس، فإنها تؤدي إلى تهربهم وعدم تشجيعهم عن المجال غير المستفيد من هذه التخفيضات.

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجديد

يحدد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار المستحدث رقم 16–09 المجال المطلوب لتطبيق نظام الحوافز الجبائية، بحيث حدد كلا من المستثمر من جهة (الفرع الأول)، وكذا أنواع وأصناف الاستثمارات الممكن لها الاستفادة من هذه الحوافز من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص القائمين بالاستثمار

ينص القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة الأولى منه على ما يلي: « يحدد هذا القانون النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...». والتي يفهم منها أن مجال الاستثمار يتسع ليشمل كل المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بصدد التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي فكان يعتمد على معيار الجنسية وهو ما كان ساريا إلى غاية صدور قانون النقد والقرض رقم 90–10 السابق، الذي استبدل

معيار الجنسية بمعيار الإقامة للمستثمرين[1]. وهو ما تم العمل به إلى غاية صدور الأمر رقم 03-11، لنشير أن مشرعنا قد عاد مجددا بموجب سنه للقوانين اللاحقة للاستثمار إلى تطبيق معيار الجنسية.

وتبعا لذلك ومن استقراء النصوص القانونية المعينة للأشخاص المستثمرين فنجد أن المجال واسع إذ يسمح لكل من المستثمر الوطني والأجنبي من الاستثمار في الجزائر، ومن ثمة الاستفادة من الضمانات والحوافز الممنوحة من قبلها.

ويعتبر المستثمر الوطني وحسب قانون الاستثمار الجديد كل من يحمل الجنسية الجزائرية، وقد يكون مستثمرا وطنيا عموميا، أو قد يكون مستثمرا وطنيا خاصا.

بينما يكون مستثمرا أجنبيا حسب قانون الاستثمار كل من يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (كحالة اتخاذ الشخص المعنوي لشكل الشركات الأجنبية العادية، أو الشركات الدولية، أو الشركات المتعددة الجنسيات... الخ).

الفرع الثاني: بالنسبة لأصناف الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الجبائية

يستخلص من الرجوع إلى نص المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09 على أن المشرع قد ضيق من مجال تطبيق بعض المزايا التي تضمنتها القوانين السابقة ولاسيما الأمر رقم 01-03، ومن أبرز هذه المستجدات نجد استبعاد استثمار إعادة الهيكلة والنشاط في إطار الخوصصة.

وعليه، فإن الأنواع الجديدة للاستثمارات المستفيدة من الحوافز الجبائية وفقا للقانون الجديد هي كل من، الإنشاء لنشاطات جديدة وتوسيع لقدرات الإنتاج وإعادة التأهيل (أولا)، وكذا المساهمات في رأسمال الشركة (ثانيا).

أولا : إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل

ويكون هنا للمستثمر الحق في خيار الشكل المرغوب الاستثمار فيه سواء كان في شكل إنشاء نشاطات جديدة (1)، أو توسيع قدرات الإنتاج (2)، أو إعادة التأهيل (3).

1-إنشاء نشاطات جديدة: تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 على أنه يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:

[1] - AIT-SAD, "Les codes des investissements privés 1963 – 1993", Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique, Université d'Alger 1997, p 220.

– الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.

– الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة،

عليه، فإن إنشاء نشاطات جديدة هي تلك الاستثمارات التي تكون في شكل مؤسسات جديدة وبرأسمال خاص وطني أو أجنبي.

2 – توسيع قدرات الإنتاج: يقصد باستثمار التوسع حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101[1] على أنه التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، ولا يخول طابع التوسع للاستثمار، اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال تلك الموجودة.

3 – إعادة التأهيل: يقصد بإعادة التأهيل استرجاع المؤسسة لنشاطها بعد ما كانت تعاني من صعوبات في طريقة تسييرها وتنظيمها والمعروضة للإفلاس أو الغلق[2].

ثانيا: المساهمات في رأسمال شركة:

تنص المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 16–09 على هذا الشكل من الاستثمار ويكون ذلك بالمساهمة في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من رأسمالها سواء في شكل حصة نقدية أو حصة عينية، يقدمها المساهم للشركة إما لتملكها أو للانتفاع بها، قد تكون الحصة العينية عقارا، أرض، مستودع، ... الخ[3].

المبحث الثاني: مضمون الحوافز الجبائية المخصصة في قانون الاستثمار الجديد

إنّ القانون الجديد للاستثمار رقم 16–09 قد ميز بين ثلاثة أصناف من الامتيازات، ويتعلق الصنف الأول بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (المطلب الأول)، بينما يتعلق الثاني في مزايا

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 17–101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية المستثناة من المزايا المحددة في القانون رقم 16–09، جريدة رسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 2017 .

[2] – باعلي أمينة وطيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015، ص 79.

[3] – المرجع نفسه، ص 81.

إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل (المطلب الثاني)، وأخيرا إلى تلك المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (المطلب الثالث)، فما مضمون كل هذه المزايا ؟؟

المطلب الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي، غير أن المشرع قد ميز بين الموقع الجغرافي للمشروع المنجز في الشمال (الفرع الأول)، وذلك المشروع المنجز في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للمشاريع المنجزة في الشمال

تستفيد هذه الاستثمارات من مزايا مختلفة سواء كان في مرحلة الإنجاز (أولا)، أو في مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: مرحلة الإنجاز

ونعني بهذه الفترة، تلك المرحلة التي تتأسس فيها الشركة أو المؤسسة الاستثمارية، وهي مزايا محددة في المادة 02 من قانون 16-09 وهي:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعين.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق مدة المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

– تخفيض نسبة 95% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء لمدة 10 عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

يقصد بهذه المرحلة تلك الفترة التي يقوم فيها المستثمر باستغلال مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق وعن هذه المزايا فلقد حددتها المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون 16–09 وهي:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض نسبة 75% من مبلغ الأتاوى الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني: بالنسبة للمشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا

بعد تحليل نص المادة 13 من القانون رقم 16–09 نستخلص أنه ثمة مجموعة من الامتيازات التي تمنحها الدولة في حالة ما إذا كان المشرع الاستثماري في مرحلة الإنجاز (أولا)، أو الاستغلال (ثانيا).

أولا: مرحلة الإنجاز

وتشمل هذه الامتيازات في[1]:

– كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الإنجاز.

– التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

[1] – عملا بالمادة 13 من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

– التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 16-09، وهو امتياز جديد أضافه قانون المالية لسنة 2017[1].

ثانيا: مرحلة الاستغلال

ويكون لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وتتمثل المزايا في:

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وتبعا لكل ما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري قد أصاب حقا في توضيح الاستثمارات والتمييز في الموقع الجغرافي المنجز فيه المشروع، وذلك بتمييزه بين كل من ولايات الشمال، الجنوب والهضاب العليا، وكل ذلك بهدف تحقيق عدالة إقليمية وتنمية وطنية، والقضاء على كل الفوارق الجهوية المحتملة، وكما تسمح بخلق فرص الشغل الجديدة[2]، وفك العزلة وتدعيم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو خلق مناصب عمل

وهنا يتم دراسة المزايا الإضافية الممنوحة لأنشطة متميزة (الفرع الأول)، وكذا تلك الموجهة لخلق مناصب الشغل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزايا الإضافية

وتشمل المزايا الإضافية هنا على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، مثلما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 16-09.

الفرع الثاني: مشاريع لخلق مناصب شغل

[1] – المادة 118 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

[2] - BENHABIB KE-"Les zones spécifiques dans le décret législatif a la promotion de l'investissement", Hilton, Alger, 27 – 28 Novembre 1993, p 28.

يستفيد من هذه المزايا تلك المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، وهي مشاريع تستفيد من إعفاءات جبائية من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 17-105[1] كيفيات وشروط منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل، وينص على:

- رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات إلى مدة 5 سنوات،

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

- والتخفيض بـ 50% على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وبشأن تلك المؤسسات التي تنشئ 100 منصب شغل أو أقل فإنّ مدة الإعفاء فيها تكون محددة بأجل ثلاث (03) سنوات لا أكثر، والمهم في ذلك هو احتفاظ المستثمر الذي استفاد من الإعفاءات بعدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء[2].

تبعا لكل ما سبق، يمكن الإقرار أن المشرع حقا قد أحسن فعلا في موقفه هذا، حيث، وباستحداثه للقانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 وبإدراجه لهذه المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة أو لفائدة تلك النشاطات المبتكرة لفرص العمل يكون قد سار فعلا نحو تفعيل مجال الاستثمار ودعم هذا المجال من أجل تحقيق التنمية، ومن ثمة خدمة البلاد، وإنعاش اقتصادها وهو الهدف من وراء الإصلاح المكرّس من مشرعنا بموجب قانون الاستثمار رقم 16-09.

المطلب الثالث: المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تشمل هذه المزايا الاستثنائية امتيازات عديدة، سواء كان ذلك في مرحلة الإنجاز للمشروع الاستثماري (الفرع الأول)، أو في مرحلة استغلاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من امتيازات عديدة[3] هي:

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

[2] – طبقا للمواد 03و08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، مرجع سابق.

[3] – عملا بالمادة 18 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

– كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز.

– منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كلّ التسهيلات التي قد تمنح.

– إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات سالفة الذكر في هذه المرحلة من:

– تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات.

– تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

– تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

هكذا إذن، يمكن التوصل إلى أن مشرعنا يسعى حقا إلى إضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، حيث وإن كان في القوانين السابقة لصدور قانون رقم 16–09 يتم العمل بـ"نظام عام" و"نظام استثنائي" في قوانين الاستثمار، فإنّه اليوم، وبعد الإصلاحات التي عرفناها بعد استحداث قانون الاستثمار الجديد رقم 16–09 وكذا نصوصه التطبيقية الصادرة سنة 2017، أصبح المشرع مهتما أكثر بكل تلك الاستثمارات ذات الأهمية والطبيعة الخاصة، وجعلها تستفيد من امتيازات وإعفاءات وتخفيضات جبائية مهمة ومحددة في القانون وهي موزعة على مستويات ثلاث، مشتركة كانت أو إضافية أو استثنائية، مثلما سلف شرحه.

خاتمة:

على ضوء ما تقدم، يستخلص أن السياسة الجبائية المنتهجة في دولة ما، يمكن أن تكون عاملا لطرد أو جذب الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي وقبل إقدامه على الاستثمار في بلد معين

نجده يوازن بين العوائد المحتملة وبين المخاطر والأعباء التي يتحملها، ومن ثمة فهي تساعده على اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه[1].

وبطبيعة الحال، وأمام تكريس المشرع الجزائري لهذا الإجراء، بسنّه لحزمة مهمة من الحوافز والإعفاءات الجبائية التي يهدف معظمها إلى تخفيف العبء الجبائي على المستثمر، فيكون الشيء المنتظر هو ضمان الجذب الحقيقي والكبير للمستثمرين الأجانب نحو البلاد، إذ أصبح الاتجاه نحو الأنشطة المستهدفة مثلما جاء في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 بدلا من توجيهها للاستثمار بوجه عام، مثلما كان في القوانين السابقة للاستثمار، قد أدى إلى تحقيق أعظم الفوائد.

تبعا لذلك، ومن أجل تعزيز الإيجابيات التي يمكن أن تتحقق نتيجة تقديم الحوافز الجبائية وانسجاما مع ما يقتضيه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر نوصي بـ:

1 – ضرورة تقديم المزيد من الحوافز الجبائية لأن ما هو مقدّم حاليا لا يزال ضعيفا بالمقارنة مع ما تمنحه الدول المجاورة، ولاسيما تونس والمغرب.

2 – ضرورة توحيد الاتفاقيات الجبائية بين الجزائر وبقية شركائها خاصة الواقعة على ضفة البحر المتوسط لمنع الازدواج الضريبي من جهة، وحتى يتمكن اقتصادها من الاندماج بسهولة في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

3 – توجيه الحوافز الجبائية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.

4 – ضرورة صياغة قانون موحد يحكم الاستثمارات في الجزائر، يكون واضحا وصريحا، وعدم تعارضه مع التشريعات الأخرى ذات الصلة ويكون متوافقا والقواعد والتنظيمات العالمية الدولية والمتعلقة بحماية وتنظيم الاستثمار،

5 – يجب على الدولة عند إقرار نظام الحوافز الضريبية أن تأخذ بعين الاعتبار مدى استفادتها من منح هذه الامتيازات.

عليه، ومن خلال استدراك هذه النقائص والثغرات القانونية، يمكن ضمان فعالية ونجاعة سياسة التحفيز الجبائي في قانون الاستثمار، كون هذه الضمانات المتوفرة، وإن كانت حقا مهمة فإنّها تبقى غير كافية لوحدها لتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر، إذ هناك جملة من العراقيل والمعوقات التي تحول

[1]–باعلي أمينة و..... ، مرجع سابق، ص19 .

دون استقطاب المستثمرين الأجانب، ولعل طبيعة هذه العقبات متنوعة قد تكون قانونية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية، سياسية وأمنية... الخ.

فحسب اعتقادنا، فإنّ أخطر هذه العراقيل وأثقلها يعود إلى عدم استقرار المنظومة القانونية للاستثمار، التي عرفت تقلبات تشريعية متتالية ومستمرة بدءًا من تاريخ استقلال الدولة[1] إلى غاية 2016، بموجب القانون رقم 16–09 الساري في يومنا هذا، ناهيك عن تلك القوانين المالية التي تتعدل بصفة مستمرة، والتي عادة ما تحمل في طياتها، وتتضمن أحكام مخالفة لما هو منصوص عليه في قانون الاستثمار[2] الذي يعدّ بمثابة حجر الزاوية بالنسبة للمستثمر وطنيا كان أو أجنبيا، وذلك كله يؤدي إلى تبعثر أحكام الاستثمار في قوانين مختلفة، وبالتالي زعزعة ثقة المستثمر في تطبيق هذا القانون بسبب عدم إمكانه الإلمام والاستيعاب الكامل للمنظومة القانونية المطبقة والتعامل بها والتي تعرف بغموضها وعدم وضوحها.

قائمة المراجع:

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

– رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
– سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.

ب – المذكرات الجامعية:

– شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تلمسان، 2009 – 2010.

[1] – وبشأن هذه العراقيل المنصوص عليها في قوانين المالية رغم سكوت قانون الاستثمار الجديد بالنص عليها فهي كثيرة، ونذكر منها كل من حق الشفعة وكذا قاعدة الشراكة الدنيا، أي قاعدة 49% للطرف الأجنبي و51% للطرف الوطني، فهي حقا عقبات مفرملة لجذب واستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر، علما أن قانون الاستثمار لم يتعرض إليها إطلاقا.

[2] – والقانون المطبق هنا هو قانون رقم 63–277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية، عدد 53، صادر بتاريخ 2 أوت 1963 (ملغى).

– يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المسيلة، 2006 – 2007.

– باعلي أمينة وطيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015.

جـ – المقالات والمداخلات:

– باشوندة رفيق، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول السياسة الجنائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البلدية، يومي 11 و12 ماي 2003.

– منصوري زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، 2009.

د – النصوص القانونية:

أولا– النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 63–277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية، عدد 53، صادر بتاريخ 2 أوت 1963 (ملغى).
2. قانون رقم 90–10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).
3. مرسوم تشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
4. أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001 (ملغى).
5. أمر رقم 06–08 مؤرخ في 16 جويلية 2016، يعدل ويتمم أمر رقم 01–03، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
6. أمر رقم 09–01 مؤرخ في 12 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
7. قانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.
8. قانون رقم 16–14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

ثانيا- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية المستثناة من المزايا المحددة في القانون رقم 16-09، جريدة رسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت2016.
2. مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

A – Ouvrage :

- CASTAQNEDE Bernard, Précis de fiscalité internationale, 1ère édition, Paris, 2002.

B – Articles :

1- AIT-SAD, "Les codes des investissements privés 1963 – 1993", Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique, Université d'Alger 1997.
2- BENHABIB KE, "Les zones spécifiques dans le décret législatif a la promotion de l'investissement", Hilton, Alger, 27 – 28 Novembre 1993.